الجزء الحادي عشر

من

الأنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته

ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة في دار كرامته

محيي آثار السلف الصالحين، المهتدي بهدي سيد المرسلين

صاحب الجلالة أمير المؤمنين

وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

هذا هو الإنصاف في خير حلة

"سعود" رعاك الله للعلم والهدى
وما زلت بالله العلي مؤيدا
فكم غرست يمناك للخير وارفا
ربيعا وكم شيدت مجدا مخلدا
بعثتم لدين الحق روح شبابه
فعز لواءات وطهر مسجدا
حشدت له في كل نادٍ وحومة
من العزم جندا في الوغى يحصد العدا
وإن رامه بالشر باغ سقيته
بصارمك البتار كأسا من الردى
اذا ما دعا يوما بآية ساحة
رآك له في الحب بالروح منجدا
أبا "فهد" المرموق من كل مفخر
ويا موئل العلياء مأمولة الندى
بلغت بأخلاق الحنيفة غاية
سماوية الإشراق علوية الهدى

"سعودُ" سعودَ الخيرِ تحيا بهِ المنى
ويا أسوجراحاتِ العروبةِ بالفدا
رعيتَ على حبِّ تراثَ محمدٍ
فباتَ على الدهرِ العزيزِ الممجدا
وسنةَ خيرِ المرسلينَ حفظتَها
وكنتَ لها فيما تؤمّلُ مُسعدا
نشرتَ علومَ المهتدينَ من الأولى
فنَوا وبقوا في الدهرِ ذكراً مخلّدا
ولولا أيادِيكَ الحِسانُ صنائعاً
لضاعتْ هباءً هائمَ الذرِّ أوسُدى
وهذا هوَ "الإنصافُ" في خيرِ حلةٍ
فمن فضلِكَ المأمولِ أوليتَه يدا
كتابٌ حوى فقهَ الإمامِ ابنِ حنبلٍ
تراهُ إلى هدى الشريعةِ مرشدا
وكم من كتابٍ غيرِ هذا بعثتَه
فأضحى لمن يرجو الهدايةَ فرقدا
رعاكَ رعاكَ اللهُ للدينِ حامياً
ولا زلتَ باللهِ العليِّ مؤيدا

فهرس

الجزء الحادى عشر من كتاب الإنصاف

٣ كتاب الأيمان .
« الحلف على المستقبل ، وعلى الماضى .
« اليمين التى تجب بها الكفارة .
« اليمين بصفة من صفات الله تعالى .
٤ اليمين بالرحمن ، والرب ، والخالق ، والرازق .
٥ أما ما لا يعد من أسمائه تعالى .
« إن قال : وحق الله ، وعهد الله ، وإيم الله ، وأمانة الله ، ونحوها .
« « وايم الله » لا يكون يميناً إلا بالنية
٦ يكره الحلف بالأمانة .
« علىّ عهد الله وميثاقه .
« إن قال : والعهد والميثاق ، ولم يضفه إلى الله تعالى .
٧ « لعمر الله » يمين .
« الحلف بكلام الله والمصحف والقرآن
٨ إن قال : أحلف بالله ، أو أشهد بالله ، أو أقسم بالله .
« لو قال : حلفت بالله .
٩ لو قال : نويت الخبر عن قسم ماض أو يأتى .
« إن قال : أعزم بالله .
« إن لم يذكر اسم الله .
١٠ لو قال : قسما بالله لأفعلن .
١٠ لو قال : على يمين أو نذر ، هل تلزمه الكفارة ؟
« حروف القسم .
« الباء والواو
« التاء فى اسم « الله » خاصة .
« القسم بغير حروف القسم بجر اسم « الله » أو نصبه .
« فان رفع لفظ « الله » .
١٢ قال ابن تيمية : الأحكام تتعلق بما يريده الناس بألفاظهم المحلوف بها
« من رام جعل جميع الناس فى الكلام سواء فقد رام المحال .
« يجاب فى الإيجاب بـ « إن » خفيفة وثقيلة إلخ .
« الحلف بغير الله .
١٣ تنقسم الأيمان على أحكام التكليف الخمسة .
« اليمين الواجب .
« « المندوب .
« « الذى ليس بمندوب .
« « المباح .
١٤ « المكروه .
« « المحرم .
« لا تجب الكفارة فى اليمين بغير الله .

ملحوظة : جاء فى صفحة ٤٢٠ فى السطر ١٧ مايلى « مات أبى فى شوال » وصحته « مات أبى فى شعبان » .

١٤ الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥ كراهة الحلف بالعتق والطلاق .
« اختيار ابن تيمية : أنه حرام .
« شروط وجوب الكفارة .
« أحدها : أن تكون اليمين منعقدة . وهى الحلف على مستقبل ممكن .
١٦ لا تنعقد يمين الصبى .
« هل تنعقد يمين الكافر ؟
« اليمين على الماضى ليست منعقدة .
« اليمين الغموس .
« الحلف على مستحيل .
١٨ الثانى : لغو اليمين .
١٩ هل يدخل اليمين بالطلاق فى اليمين اللغو ؟
٢٠ الشرط الثانى : أن يحلف مختاراً .
« إن سبقت اليمين على لسانه .
٢٢ لغو اليمين عند الحرقى نوعان .
٢٣ الشرط الثالث : الحنث فى يمينه .
« إن فعل المحلوف عليه مكرهاً ، أو ناسياً .
٢٤ الإلجاء إلى فعل المحلوف عليه بالضرب ونحوه .
٢٥ الاستثناء فى اليمين .
٢٧ هل يعتبر قصد الاستثناء ؟
« لو حلف وقال « إن أراد الله » وقصد مشيئته .
« لو شك فى الاستثناء .
٢٨ إذا حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها .
٢٩ لا يستحب تكرار الحلف .
٢٩ إذا دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق : استحب له افتداء يمينه .
٣٠ إن حرم أمته ، أو شيئاً من الحلال غير زوجته .
« إن علق التحريم بشرط .
٣١ إن قال : هو يهودى ، أو كافر ، أو نحوها إن فعل كذا .
٣٢ لو قال : أكفر بالله . أو نحوها .
« لو قال : والطاغوت لافعلته .
٣٣ إن قال : أنا أستحل الزنا ، أو نحوه .
« إن قال : عصيت الله ، أو أنا أعصى الله فى كل ما أمرنى به ، أو محوت المصحف إن فعلت . فلا كفارة فيه
٣٤ إن قال : عبد فلان حر لأفعلن . فليس بشىء .
« أيمان البيعة التى رتبها الحجاج ابن يوسف .
٣٥ إن كان الحالف يعرفها ، ونواها : انعقدت يمينه بما فيها ، وإلا فلا شىء عليه .
٣٨ إن قال : على نذر ، أو يمين إن فعلت كذا ، وفعله .
٣٩ فصل فى كفارة اليمين .
« تجمع تخييراً وترتيباً . فيخير فيها بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم .
٤٠ الكسوة للرجل : ثوب يجزئه أن يصلى فيه . وللمرأة : درع وخمار .
٤١ فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام متتابعة

٤٣ إن شاء صام قبل الحنث ، وإن شاء بعده .

٤٤ من كرر أيماناً قبل التكفير : فعليه كفارة واحدة .

٤٥ إن كانت على فعل واحد : فكفارة واحدة . وإن كانت على أفعال : فعليه لكل يمين كفارة .

٤٦ إن كانت الأيمان مختلفة الكفارة . فلكل يمين كفارة .

« كفارة العبد : الصيام . وليس لسيده منعه منه .

٤٩ من نصفه حر : فحكمه فى الكفارة حكم الأحرار .

٥٠ باب جامع الأيمان .

« يرجع فى الأيمان إلى النية ، أو إلى سبب اليمين وما هيجها .

٥٣ إن حلف ليقضينه حقه غداً . فقضاه قبله : لم يحنث .

٥٤ إن حلف لا يدخل داراً ، ونوى اليوم : لم يحنث بالدخول فى غيره .

« إن دعى إلى غداء . فحلف لا يتغدى : اختصت يمينه به إذا قصده .

« إن حلف لا يشرب له الماء من العطش . يقصد قطع المنة .

« إن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها . يقصد قطع منتها . فباعه واشترى بثمنه ثوباً : حنث .

٥٥ إن حلف لا يأوى معها فى دار ، يريد جفاءها ، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه ، فآوى معها فى غيرها .

٥٥ إن حلف لعامل : لا يخرج إلا بإذنه . فعزل ، أو على زوجته فطلقها ، أو على عبده فأعتقه ونحوه : انحلت يمينه . وإن لم تكن له نية : انحلت يمينه أيضاً .

٥٦ إن حلف : لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضى . فعزل : انحلت يمينه ، إن نوى ما دام قاضياً وإن لم ينو : احتمل وجهين .

٥٨ إن عدم ذلك : رجع إلى التعيين .

٥٩ إذا حلف : لا يدخل دار فلان هذه . فدخلها وقد صارت فضاء ، أو حماماً ، أو مسجداً إلخ .

٦٠ إن عدم ذلك : رجعنا إلى ما يتناوله الإسم .

٦١ اليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعى . وتتناول الصحيح منه .

٦٢ إذا أضاف اليمين إلى شىء لا تتصور فيه الصحة : فيحنث بصورة البيع .

٦٣ إن حلف لا يصوم : لم يحنث حتى يصوم يوماً .

٦٤ إن حلف لا يصلى : لم يحنث حتى يصلى ركعة .

٦٥ إن حلف : لا يهب زيداً شيئاً ، ولا يوصى له ، ولا يتصدق عليه ففعل ، ولم يقبل زيد : حنث .

٦٦ إن حلف : لا يتصدق عليه ، فوهبه : لم يحنث . وإن حلف لا يهبه ، فتصدق عليه : حنث .

٦٧ إن أعاره : لم يحنث . وإن وقف عليه : حنث .

٦٨ إن أوصى له : لم يحنث ، وإن باعه وحاباه : حنث .

« إذا حلف : لا يأكل اللحم . فأكل الشحم ، أو المخ ، أو الكبد ، أو الطحال ، أو القلب ، أو الكرش ، أو المصران ، أو الألية ، أو الدماغ ، أو القانصة : لم يحنث .

٧٠ إن أكل المرق : لم يحنث .

٧١ إن حلف : لا يأكل الشحم . فأكل شحم الظهر : حنث .

٧٢ إن حلف : لا يأكل لبناً . فأكل زبداً ، أو سمناً ، أو كشكاً ، أو مصلاً ، أو جبناً : لم يحنث . وإن حلف على الزبد والسمن ، فأكل لبناً : لم يحنث .

٧٣ إن حلف على الفاكهة . فأكل من ثمر الشجر ـ كالجوز ، واللوز ، والرمان ـ : حنث .

٧٤ إن أكل البطيخ : حنث .

٧٥ لا يحنث بأكل القثاء والخيار .

« إن حلف : لا يأكل رطباً ، فأكل مذنباً . وإن أكل تمراً ، أو بسراً ، أو حلف لا يأكل تمراً ، فأكل رطباً أو دبساً ، أو ناطفاً : لم يحنث .

« إن حلف لا يأكل أدماً : حنث بأكل البيض ، والشواء ، والجبن ، والملح والزيتون واللبن ، وسائر مايصطبغ به . فإنه يحنث به .

٧٦ فى التمر : وجهان .

٧٧ إن حلف لا يلبس شيئاً . فلبس ثوباً ، أو درعاً ، أو جوشناً ، أو خفاً ، أو نعلا : حنث .

٧٨ إن حلف : لا يلبس حلياً . فلبس حلية ذهب ، أو فضة ، أو جوهر : حنث .

« إن لبس عقيقاً ، أو سبجاً : لم يحنث . وإن لبس الدراهم والدنانير فى مرسلة فعلى وجهين .

٨٠ إن حلف : لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ، ولا يدخل داره . فركب دابة عبده ، ولبس ثوبه ، ودخل داره ، أو فعل ذلك فيما استأجره فلان : حنث .

« وإن حلف لا يدخل داراً . فدخل سطحها : حنث .

٨١ إن دخل طاق الباب : احتمل وجهين .

٨٢ إن حلف لا يكلم إنساناً : حنث بكلام كل إنسان .

٨٣ إن زجره . فقال : تنح أو اسكت .

« إن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما جميعاً معاً : حنث .

٨٤ إن حلف لا يكلمه حينا . فذلك ستة أشهر .

« وإن قال : زمناً ، أو دهراً ، أو بعيداً ، أو ملياً . رجع إلى أقل مايتناوله اللفظ .

٨٥ إن قال : عمراً . احتمل ذلك .

« إن قال : الأبد والدهر .

٨٦ الحقب : ثمانون سنة .

٨٧ الشهور : اثنا عشر شهراً . والأيام : ثلاثة .

« إن حلف : لايدخل باب هذه الدار فحول ، ودخله : حنث .

٨٨ إن حلف لايكلمه إلى حين الحصاد: انتهت يمينه بأوله .

« إن حلف : لامال له ، وله مال غير زكوى ، أو دين على الناس : حنث

٨٩ إن حلف : لا يفعل شيئاً . فوكل من يفعله : حنث إلا أن ينوى .

٩٠ إن حلف على وطء امرأته : تعلقت يمينه بجماعها .

« إن حلف على وطء دار : تعلقت يمينه بدخولها ، راكباً أو ماشياً ، أو حافياً أو منتعلا .

٩١ إن حلف : لايشم الريحان . فشم الورد والبنفسج والياسمين . أو لايشم الورد والبنفسج. فشم دهنهما، أو ماء الورد .

« إن حلف لا يأكل لحماً . فأكل سمكا : حنث عند الخرقى .

٩٢ إن حلف : لايأكل رأساً ولا بيضاً حنث بأكل رءوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد .

٩٣ إن حلف : لايدخل بيتاً . فدخل مسجداً ، أو حماماً ، أو بيت شعر ، أو أدم ، أو لايركب ،فركب سفينة.

« إن حلف : لايتكلم فقرأ ، أو سبح أو ذكر الله : لم يحنث .

« إن دق عليه إنسان فقال : ادخلوها بسلام آمنين ، يقصد تنبيهه .

٩٤ إن حلف : ليضربنه مائة سوط . فجمعها.فضربه بها ضربة واحدة : لم يبر فى يمينه .

٩٥ إن حلف : لايأكل شيئاً . فأكله مستهلكا فى غيره : لم يحنث .

٩٨ إن حلف : لا يأكل سويقاً ، فشربه . أو لايشربه . فأكله .

٩٩ إن حلف لايطعمه : حنث بأكله وشربه . وإن ذاقه ولم يبلعه .

« إن حلف : لايتزوج ولايتطهر ، ولايتطيب . فاستدام ذلك .

١٠٠ إن حلف : لا يركب ولا يلبس . فاستدام ذلك .

١٠١ إن حلف : لايدخل داراً . وهو داخلها ، فأقام فيها .

« إن حلف : لا يدخل على فلان بيتاً . فدخل فلان عليه . فأقام معه

١٠٢ إن حلف : لا يسكن داراً ، أو لايساكن فلاناً ، وهو مساكنه ، ولم يخرج فى الحال : حنث ، إلا أن يقيم لنقل متاعه إلخ .

١٠٣ إن كان فى الدار حجرتان ، كل حجرة تختص ببابها ومرافقها . فسكن كل واحد حجرة .

١٠٤ إن حلف : ليخرجن من هذه البلدة ، أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل ، فهل له العود .

١٠٥ إن حلف : لايدخل داراً . فحمل فأدخلها ، وأمكنه الامتناع . فلم يمتنع ، أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت .

١٠٦ إن حلف : ليشربن الماء ، أو ليضربن غلامه غدا . فتلف المحلوف عليه قبل الغد .

١٠٨ إن مات الحالف : لم يحنث .

١٠٩ إن حلف : ليقضينه حقه، فأبرأه. فهل يحنث ؟

١١٠ إن مات المستحق . فقضى ورثته : لم يحنث .

١١١ إن باعه بحقه عرضاً : لم يحنث عند ابن حامد .

« إن حلف : ليقضينه حقه عند رأس الهلال، فقضاه عند غروب الشمس فى أول الشهر .

١١٢ إن حلف : لا فارقتك حتى أستوفى حقى .

١١٣ إن فلسه الحاكم ، أو حكم عليه بفراقه .

١١٧ باب النـذر .

« لا يصح إلا من مكلف . مسلماً كان أو كافراً .

١١٨ لايصح إلا بالقول ، ولا يصح فى محال ، ولا واجب .

١١٩ النذر المنعقد على خمسة أقسام .

« أحدها : النذر المطلق .

« الثانى : نذر اللجاج والغضب .

١٢١ الثالث : نذر المباح .

١٢٢ الرابع : نذر المعصية .

١٢٥ إلا أن ينذر ذبح ولده .

١٢٧ لو نذر الصدقة بكل ماله .

١٢٨ إن نذر الصدقة بألف .

١٢٩ لو أبرأ غريمه بقدر نذره يقصد وفاء النذر .

« الخامس : نذر التبرر .

١٣٠ لو نذر صيام نصف يوم .

« لو حلف يقصد التقرب .

« متى وجد شرطه انعقد نذره ولزم .

« لو نذر عتق عبد معين فمات .

١٣١ إن نذر صوم سنة : لم يدخل فيها العيدان ورمضان وأيام التشريق .

١٣٢ هل عليه قضـاء أيام العيدين والتشريق ؟

١٣٣ لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا فهى كالمعينة .

« هل يلزمه صوم الدهر إذا نذره ؟

« فإن أفطر هل عليه كفارة ؟

١٣٤ إن وافق نذره يوم عيد أو حيض: أفطر ومضى .

١٣٥ إن وافق أيام التشريق ، هل يصومه ؟

« إن قدم نهارا : هل ينعقد نذره ؟ وهل يقضى ويكفر ؟

١٣٧ إن وافق قدومه يوما من رمضان

١٣٩ لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين .

« لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول رمضان .

« إن وافق يوم نذره وهو مجنون .

١٤٠ إن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر ، أو لعذر .

١٤٠ صومه فى كفارة الظهار فى الشهر المنذور كفطره .
١٤١ فإن قضى هل يلزمه التتابع ؟
« إن صام قبله لم يجزه .
« إن أفطر فى بعضه لغير عذر .
١٤٢ يحتمل أن يتم باقيه ويقضى ويكفر
« لو قيد الشهر المعين بالتتابع فأفطر يوما .
١٤٣ إذا نذر صوم شهر : لزمه التتابع .
« لو قطع التتابع بلا عذر : استأنفه
١٤٤ إن نذر صيام أيام معدودة : لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه .
« إن نذر صياما متتابعا غير معين .
١٤٥ إن أفطر لغير عذر : لزمه الاستئناف .
« إن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر .
١٤٦ إن نذر صياما ، فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : أطعم عنه لكل يوم مسكينا .
١٤٧ إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ، أو موضع من الحرم أو مكة وأطلق
١٤٨ إن ترك المشى لعجز أو غيره .
١٤٩ إن نذر الركوب ، فمشى .
١٥٠ إن نذر رقبة : فهى التى تجزىء عن الواجب .
« إن نذر الطواف على أربع : طاف طوافين .
١٥١ مثل ذلك فى الحكم : لو نذر السعى على أربع .
« لو نذر الحج العام ، فلم يحج ، ثم نذر أخرى فى العام .
١٥١ لو نذر الطواف ، فأقله : أسبوع .
١٥٢ لا يلزم الوفاء بالوعد .
« لم يزل العلماء يستدلون على الاستثناء بقوله تعالى (١٨ : ٢٣ ، ٢٤ لا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) ووجه الدليل فيها
١٥٤ كتاب القضاء
وهو فرض كفاية . فيجب على الإمام أن ينصب فى كل إقليم قاضيا
١٥٥ يختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم ، ويجب على من يصلح له الدخول فيه .
١٥٦ إن وجد غيره : كره له طلبه ، بغير خلاف فى المذهب .
١٥٧ إن طلب ، فالأفضل : أن لا يجيب إليه فى ظاهر كلام الإمام أحمد .
١٥٨ من شرط صحتها : معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء
١٥٩ هل تشترط عدالة المولى ؟
١٦٠ ألفاظ التولية الصريحة سبعة .
« إذا وجد لفظ منها ، والقبول من المولى .
١٦٢ إذا ثبتت الولاية ، وكانت عامة .
١٦٤ أما جباية الخراج وأخذ الصدقة .
١٦٥ للقاضى طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة .
١٦٧ لا يجوز له أن يوليه عموم النظر فى عموم العمل ، ويجوز أن يولى قاضيين أو أكثر فى بلد واحد .

١٧٠ إن مات المولى ، أو عزل المولى .
١٧٤ هل ينعزل قبل علمه بالعزل ؟
١٧٥ إذا قال المولى : من نظر فى الحكم فى البلد الفلانى الخ .
١٧٦ يشترط فى القاضى عشر صفات : أن يكون بالغاً حراً مسلما .
١٧٧ أن يكون عدلا سميعاً بصيراً مجتهداً
١٧٩ هل يشترط كونه كاتباً ؟
١٨٢ المجتهد : من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الحقيقة والمجاز والأمر والنهى الخ
١٨٤ فوائد الاجتهاد والمجتهد .
١٨٥ مسائل كثيرة فى أحكام المفتى والمستفتى .
١٨٦ أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام : إتقان أصول الفقه .
« لا يفتى ولا يقضى وهو غضبان .
« أخذ الهدية للقاضى والمفتى .
« فتوى العبد والمرأة .
١٨٧ هل تشترط عدالة المفتى ؟ .
١٨٨ هل يجوز العمل بأحد المذهبين إذا ترجح أنه مذهب لقائلهما ؟
« يلزم المفتى تكرر النظر عند تكرر الواقعة .
١٨٩ ليس له أن يفتى فى شىء من مسائل الكلام مفصلا
١٩٠ لا يلزم جواب ما لم يقع .
« من عدم مفتيا فحكمه حكم ماقبل الشرع .
« متى خلت البلد من مفت حرمت السكنى فيه .
١٩٠ له رد الفتيا إن كان ثم من يقوم مقامه .
١٩٢ العامى يخير فى فتواه .
« يقلد العامى من عرفه عالما عدلا .
١٩٣ ويقلد ميتاً .
« أدب المستفتى مع المفتى .
« يجوز تقليد المفضول من المجتهدين
١٩٤ هل يلزم التزام مذهب أحد بعينه ؟ .
١٩٥ هل للعامى أن يتخير ويقلد أى مذهب شاء ؟
« هل للعامى مذهب ؟ .
١٩٦ كيف يستفتى العامى ؟ .
١٩٧ لو سأل مفتيين واختلفا عليه .
« إن سأل فلم تسكن نفسه .
« إن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء .
١٩٩ لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه فى الحكم .
« يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح الخ .
٢٠٠ باب أدب القاضى
« ينبغى أن يكون قوياً . من غير عنف ، لينا من غير ضعف ، حليما ذا أناة وفطنة . بصيرا بأحكام الحكام قبله ، ورعا عفيفا .
٢٠١ ينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه ، ويدخل البلد يوم الاثنين ، أو الخميس ، أو السبت .

٢٠٢ لابساً أجمل ثيابه ، ويجلس مستقبل القبلة . فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرىء عليهم .

« ينفذ . فيتسلم ديوان الحكم ، ويسلم على من يمر به ،

٢٠٣ ويصلى تحية المسجد ، إن كان فى مسجد ، ويجلس على بساط ، ويجعل مجلسه فى مكان فسيح . ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا .

٢٠٤ يعرض القصص . فيبدأ بالأول فالأول ، ولا يقدم السابق فى أكثر من حكومة واحدة . فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا : قدم أحدهم بالقرعة .

٢٠٥ يعدل بين الخصمين فى لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه .

« يقدم المسلم على الكافر فى الدخول ويرفعه فى الجلوس .

٢٠٦ لا يسار أحدهما ولا يلقنه حجته . ولا يضيفه .

٢٠٧ لا يعلمه كيف يدعى ؟

« وله أن يشفع إلى خصمه ، لينظره أو يضع عنه ، ويزن عنه .

٢٠٨ وينبغى أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم فيما يشكل عليه ، ولا يقلد غيره . وإن كان أعلم منه .

٢٠٩ لا يقضى وهو غضبان ، ولا حاقن . ولا فى شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس ، ونحوها . فإن خالف وحكم ، فوافق الحق : نفذ حكمه .

٢١٠ ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدى إليه قبل ولايته . بشرط أن لا يكون له حكومة .

٢١١ فوائد فى الهدية للقاضى والمفتى ونحوهما .

٢١٢ الرشوة .

٢١٤ لا يجوز اعطاء الهدية للشفيع عند الحاكم .

« يكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه .

« يستحب أن يوكل فى ذلك من لا يعرف أنه وكيله .

٢١٥ يستحب له عيادة المرضى ، وشهود الجنائز . ما لم تشغله عن الحكم .

« وله حضور الولائم . فإن كثرت : تركها كلها .

« ويتخذ كاتباً مسلماً مكلفاً عدلا حافظاً عالماً .

٢١٦ لا يحكم لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له . ويحكم بينهم بعض خلفائه

٢١٧ فإن حضر خصمه نظر بينهما . فإن كان حبس فى تهمة ، أوافتيات على القاضى قبله : خلى سبيله .

٢١٨ فإن لم يحضر له خصم ، وقال : حبست ظلماً ، ولا حق على ، ولا خصم لى : نادى بذلك ثلاثا . فإن حضر له خصم ، وإلا أحلفه وخلى سبيله .

٢٢٢ ينظر فى أمر الأيتام والمجانين والوقوف .
٢٢٣ ينظر فى حال القاضى قبله . فإن كان ممن يصلح للقضاء : لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة .
٢٢٤ أو إجماعاً .
« الإجماع إجماعان .
« هل ينقض الحكم إذا خالف القياس ؟ .
٢٢٥ إن كان ممن لا يصلح: نقض أحكامه
٢٢٧ إذا استعداه أحد على خصم له .
٢٢٩ إن استعداه على القاضى قبله : سأله عما يدعيه ؟ .
٢٣١ إن قال : حكم علىّ بشهادة فاسقين ، فأنكر .
« وإن قال الحاكم المعزول : كنت حكمت فى ولايتى لفلان بحق : قبل .
٢٣٥ إن ادعى على امرأة غير برزة : لم يحضرها . وأمرها بالتوكيل .
« وإن ادعى على غائب عن البلد فى موضع لاحاكم فيه .

٢٣٨ باب طريق الحكم وصفته

« إذا جلس إليه خصمان ، فله أن يقول : من المدعى منكما ؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا . وإن ادعيا معا : قدم أحدهما بالقرعة .
٢٤٠ يقول للخصم : ماتقول فيما ادعاه ؟
٢٤١ إن أقر له : لم يحكم له حتى يطالبه المدعى بالحكم
« وإن أنكر ، مثل أن يقول المدعى : أقرضته ألفا أو بعته الخ.
٢٤٣ للمدعى أن يقول : لى بينة ، وإن لم يقل، قال الحاكم : ألك بينة ؟ .
٢٤٤ إذا أحضرها : سمعها الحاكم ، وحكم بها إذا سأله المدعى .
٢٤٥ إذا شهدت البينة : لم يجزله ترديدها
« لا تسمع الشهادة قبل الدعوى
٢٤٦ إن كان الحق لله تعالى .
٢٤٧ دعوى الحسبة .
٢٤٨ الدعوى فى كل حق لآدمى غير معين .
« عقوبة الكذاب المفترى على الناس
« احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه .
٢٥٠ لاخلاف فى أنه يجوز له الحكم بالإقرار أو البينة فى مجلسه ، إذا سمعه معه شاهدان . فإن لم يسمعه معه أحد ، أو سمعه معه شاهد واحد : فله الحكم به . وليس له الحكم بعلمه : مما رآه أو سمعه .
٢٥١ إن قال : مالى بينة . فالقول قول المنكر مع يمينه . فيعلمه : أن له اليمين على خصمه . وإن سأل إحلافه أحلفه ، وخلى سبيله .
٢٥٣ إن أحلفه ، أو حلف من غير سؤال المدعى : لم يعتد بيمينه .
٢٥٤ إن : نكل : قضى عليه بالنكول

٢٥٥ إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كاقرار ؟

٢٥٦ إذا قضى بالنكول فهل يكون كالإقرار أو كالبذل ؟ .

٢٥٧ يقول : إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثا فإن لم يحلف قضى عليه ، إذا سأله المدعى ذلك .

« يقال للناكل : لك رد اليمين على المدعى . فإن ردها حلف المدعى وحكم له .

٢٥٨ إن نكل أيضاً : صرفهما . فإن عاد أحدهما : فبذل اليمين : لم يسمعها فى هذا المجلس

٢٦١ إن قال المدعى : لى بينة، بعد قوله مالى بينة .

٢٦٣ إن قال : لى بينة وأريد يمينه . فإن كانت غائبة فله إحلافه . وإن كانت حاضرة ، فهل له ذلك ؟

٢٦٤ إن سكت المدعى عليه ، فلم يقر ولم ينكر . قال له القاضى : إن أجبت ، وإلا جعلتك ناكلا . وقضيت عليك .

٢٦٥ إن قال : لى حساب أريد أن أنظر فيه : لم يلزم المدعى انظاره

٢٦٦ إن قال : قد قضيته أو قد أبرأنى ولى بينة بالقضاء أو بالإبراء ، وسأل الإنظار : أنظر ثلاثا . فإن عجز حلف المدعى على نفى ماادعاه واستحق .

٢٦٧ إن ادعى عليه عينا فى يده . فأقر بها لغيره : جعل الخصم فيها . فإن كان المقر له حاضرا مكلفاً سئل . فإن ادعاه لنفسه ، ولم تكن له بينة : حلف وأخذها .

٢٦٧ وإن قال : ليست لى ولا أعلم لمن هى ؟ سلمت إلى المدعى .

٢٦٩ إن أقر بها لغائب ، أو صبى ، أو مجنون : ثم إن كان للمدعى بينة : سلمت إليه . وهل يحلف ؟ وإن لم يكن له بينة : حلف المدعى عليه : أنه لا يلزمه تسليمها إليه ، وأقرت فى يده .

٢٧٠ أن يقيم بينة : أنها لمن سمى ، فلا يحلف . وإن أقر بها لمجهول ، قيل له : إما أن تعرفه ، أو نجعلك ناكلا .

٢٧١ لا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم بها المدعى .

٢٧٣ الدعوى فى الوصية والإقرار .

٢٧٦ إن كان المدعى عينا حاضرة : عينها . وإن كانت غائبة : ذكر صفتها . وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال : ذكر قدرها وجنسها وصفتها . وإن لم تنضبط بالصفات

٢٧٧ إن ادعى نكاحا ، فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت ، وإلا ذكر اسمها ونسبها . وذكر شروط النكاح ، وأنه تزوجها بولى مرشد وشاهدى عدل، وبرضاها

٢٧٨ إن ادعى بيعاً ، أو عقداً سواه

٢٧٩ إن ادعت المرأة نكاحا على رجل

وادعت معه نفقة أو مهراً : سمعت دعواها . وإن لم تدع سوى النكاح

٢٨٠ إن ادعى قتل مورثه : ذكر القاتل وأنه انفرد به، أوشارك غيره . وأنه قتله عمداً ، أو خطأ ، أو شبه عمد

٢٨١ إن ادعى شيئاً محلى : قومه بغير جنس حليته .

وتعتبر فى البينة العدالة ظاهراً ، وباطناً .

٢٨٥ إذا علم الحاكم عدالتهما .

٢٨٧ إلا أن يرتاب بهما ، فيفرقهما ، وإن جرحهما المشهود عليه .

« ولا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدح فى العدالة .

٢٨٩ إن جهل حاله : طالب المدعى بتزكيته . ويكفى فى التزكية شاهدان .

٢٩١ إن عدله اثنان ، وجرحه اثنان . فالجرح أولى

٢٩٢ إن سأل المدعى حبس المشهود عليه ، حتى يزكى مشهوده .

٢٩٣ إن أقام شاهداً ، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، ولا يقبل فى الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين .

٢٩٥ من رتبهم الحاكم يسألون سرا عن الشهود لتزكية أو جرح .

« من سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده .

٢٩٦ من نصب للحكم بجرح أو تعديل الخ

٢٩٦ المراد بالتعريف : تعريف الحاكم.

« الفرق بين الشهود والحاكم .

٢٩٧ من ثبتت عدالته مرة . فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟

٢٩٨ إن ادعى على غائب ، أو مستتر فى البلد ، أو ميت ، أو صبى ، أو مجنون ، وله بينة .

٢٩٩ هل يحلف المدعى: أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شىء منه ؟ .

٣٠١ إذا قدم الغائب ، أو بلغ الصبى ، أو أفاق المجنون .

« إذا كان الخصم فى البلد غائباً عن المجلس .

٣٠٢ إن امتنع من الحضور : سمعت البينة ، وحكم بها .

٣٠٣ إن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله مال فى يد فلان أو دين عليه . فأقر المدعى عليه أو ثبت ببينة : سلم إلى المدعى نصيبه ، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له .

٣٠٥ إن ادعى أحد الوكيلين الوكالة والآخر غائب ، وثم بينة .

« الحكم فى القضية المشتملة على عدد أو أعيان : على واحد بعمه وغيره .

« هل حكمه لطبقة : حكم للثانية ؟ .

« إن ادعى إنسان : أن الحاكم حكم له بحق فصدقه : قبل قول الحاكم

٣٠٥ هل يقبل فى الثبوت المجرد ؟ .
٣٠٦ إن لم يذكر الحاكم ذلك ، فشهد عدلان : أنه حكم له .
« إذا شهد عند الحاكم اثنان : أنه حكم لفلان ، هل يقبلهما ؟
« احتجوا بقصة ذى اليدين .
٣٠٧ إن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا الخ .
« إن لم يشهد به أحد لكن وجده فى قمطره تحت ختمه بخطه .
« كذلك الشاهد إذا رأى خطه فى كتاب بشهادة ، ولم يذكرها .
٣٠٨ الرواية الثانية : له أن يشهد إذا حرره .
« من علم الحاكم أنه لايفرق بين أن يذكر أو يعتمد على معرفة الخط الخ
« من كان له على إنسان حق ، ولم يمكنه أخذه بالحاكم ، وقدر له على مال الخ .
« اختار عامة الشيوخ عدم جواز أخذه .
« ذهب بعض المحدثين إلى جواز أخذه .
« خرجه أبو الخطاب من الرهن يركب ويحلب بما ينفق عليه .
٣٠٩ قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند « خذى ما يكفيك وولدك »
« وفرق بأن للمرأة يداً وسلطاناً وسبب النفقة ثابت .
٣١٠ أباح فى رواية أخذ الضيف من مال من لم يقره .
٣١٠ إذا ظهر السبب لم يجز الأخذ بغير إذن .
« قوله صلى الله عليه وسلم لهند : حكم لافتيا .
« حيث جوزنا الأخذ بغير إذن فيكون فى الباطن .
« إذا قدر على أخذه بالحاكم : لم يجز له أخذه .
٣١١ اختار الشيخ تقى الدين جواز الأخذ ولو قدر بالحاكم .
« محل الخلاف إذا لم يكن قد أخذه قهراً .
« ما لم يفض إلى فتنة .
« إن جحده دينه . فلايجحده الآخر
« لو جحده دينه جاز له أخذ قدر حقه ولو من غير جنسه .
٣١٢ حكم الحاكم لايزيل الشىء عن صفته فى الباطن .
« هل يزيل العقود والفسوخ ؟
« حكم الحاكم فى الأمر المختلف فيه .
« لو حكم حنفى لحنبلى أو شافعى بشفعة جوار .
« من حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده .
٣١٢ إن باع حنبلى متروك التسمية . فحكم بصحته شافعى .
٣١٣ متى علم أن البينة كاذبة : لم ينفذ .
« إن باع ماله فى دين ثبت ببينة زور
« هل يباح له بالحكم مااعتقد تحريمه قبل الحكم ؟

٣١٣ ما أخذه بتأويل ، أو مع جهل .
« من حكم له ببينة زور بزوجية امرأة
٣١٤ إن حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور
« لو رد الحاكم شهادة واحد رؤية هلال رمضان الخ .
« هذا الرد فتوى لا حكم .
« أمور الدين والعبادات المشتركة لا يحكم فيها إلا الله ورسوله .
٣١٥ يجوز أن يختص الواحد برؤية كالبعض .
« لو رفع إليه حكم فى مختلف فيه لا يلزمه نقضه . لينفذه الخ .
« وكذا لو كان نفس الحكم مختلفا فيه .
« الحكم بالنكول والشاهد واليمين
« إنما يتوجه عدم لزوم التنفيذ إذا كان الحاكم لا يرى صحة الحكم .
٣١٦ إذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه : جاز نقضه .
« نفس الحكم فى شىء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه ، لكن لو نفذه آخر : لزمه انفاذه .
« قول ابن قندس : إن التنفيذ حكم
« كذلك فسر التنفيذ بالحكم فى شرح المقنع .
٣١٧ قال ابن نصر الله : لم يتعرض هل هو حكم أم لا ؟
« الظاهر : أنه عمل بالحكم وإمضاء له
« لو رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته .
٣١٨ لو قلد فى صحة النكاح : لم يفارق بتغير اجتهاده .
« لو بان خطؤه فى إتلاف بمخالفة دليل قاطع .
« فى تضمين مفت ليس أهلا وجهان
« خطأ المفتى كخطأ الحاكم أو الشاهد
« لو بان بعد الحكم كفر الشهود ، أو فسقهم : لزمه نقضه ، والرجوع بالمال أو بدله الخ .
« إن كان الحكم لله بإتلاف حسى أو بما سرى إليه الخ .
٣١٩ إذا بان فسقهما وكذبهما وقت الشهادة : نقض الحكم الأول . ولم يجز له تنفيذه .
« إن بانوا عبيدا أو والداً أو ولدا ، أو عدوا الخ .
« قال ابن نصر الله : إذا حكم بشهادة شاهد ، ثم ارتاب فى شهادته : لم يجز له الرجوع فى حكمه .
٣٢٠ إن شك فى رأى الحاكم .
« لا يعتبر فى نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف .
« إن قال : علمت أنهما فسقة أو زور . وأكرهنى السلطان على الحكم بهما .

٣٢١ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى .

٣٢١ يقبل فى المال وما يقصد به المال .
« لا يقبل فى حق الله تعالى .
« هل يقبل فيما عدا ذلك ؟
٣٢٢ كتاب القاضى إلى القاضى حكمه كالشهادة على الشهادة
« لايجوز نقض الحكم بانكار القاضى الكاتب .
« لا يقدح فى عدالة البينة .
« هو فرع لمن شهد عنده ، وأصل لمن شهد عليه .
« يجوز أن يكون شهود الفرع فرعا لأصل .
« يجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة القريبة ومسافة القصر .
٣٢٣ يجوز فيما ثبت عنده ليحكم به فى المسافة البعيدة دون القريبة .
« إذا أخبر حاكم الآخر بحكمه يجب العمل به .
« يكون فى كتابه « شهدا عندى بكذا » لا « ثبت عندى » .
« لو أثبت حاكم مالكى وقفا لايراه
٣٢٤ إن رأى الحنبلى الثبوت حكما نفذه
« حكم المالكى ـ مع علمه باختلاف العلماء فى الخط ـ لايمنع كونه مختلفا فيه .
٣٢٤ للحنبلى الحكم بصحة الوقف .
« مثل ذلك لو ثبت عند حنبلى وقف على النفس الخ .
« يجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى : من يصل إليه كتابى هذا .
٣٢٤ فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب الخ .
« يقولان « أشهدنا عليه » .
« اعتبر الحرقى قولها « قرىء علينا » .
« الذى ينبغى قبول شهادة من شهد « أن هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله » .
« كتابه فى غير عمله ، أو بعد عزله نكبره
« هل يجوز أن يشهد على القاضى فيما أثبته أو حكم به ـ الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به ؟
« إذا بطل بعض الشهادة بطلت .
٣٢٦ عند الشافعية : يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضى هما اللذان شهدا عنده الخ .
« أفتى بالمنع قاضى القضاة الحنفى .
« إن كتب كتاباً وأدرجه وختمه وقال « هذا كتابى إلى فلان ، اشهدا على بما فيه » .
« يتخرج الجواز بقول الإمام أحمد : له : إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه الخ .
٣٢٧ إذا عرف المكتوب إليه : أنه خط القاضى الكاتب وختمه الخ .
« يشترط لقبول الكتاب : أن يعرف المكتوب إليه أنه خط القاضى الكاتب وختمه .

٣٢٧ من عرف خطه : عمل به . فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت .

٣٢٨ تنازع الفقهاء فى كتاب الحاكم ، هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه ، أم واحد ؟ الخ .

« لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده الخ .

٣٢٩ يقبل كتاب القاضى فى الحيوان بالصفة .

« يسلم العبد إليه مختوم العنق بخيط لايخرج من رأسه ، وأخذ منه كفيل .

« إن كان المدعى جارية .

٣٣٠ يحكم القاضى الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتبرة .

« فإذا وصل الكتاب سلمها المكتوب إليه إلى المدعى .

« هل يحضر ليشهد الشهود على عينه ، كما فى المشهود به ؟ ،

« ظاهر كلامهم : لا يعتبر ذكر الجد فى النسب .

٣٣١ إن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل أو موت الخ .

٣٣١ إذا حكم عليه، فقال له « اكتب لى إلى الكاتب : أنك حكمت على »

« كل من ثبت له عند حاكم حق ، أو ثبتت براءته الخ .

٣٣٢ لو سأله مع ـ الاشهاد ـ كتابة ما جرى : لزمه ذلك .

« السجل ، والمحضر .

٣٣٣ لابد أن يذكر فى المحضر « فى مجلس حكمه » . ويذكر فى السجل « بمحضر من خصمين » .

٣٣٤ باب القسمة

« قسمة الأملاك جائزة . وهى نوعان قسمة تراض . وهى مافيها ضرر ، أو رد عوض من أحدهما .

« وهى جارية مجرى البيع .

٣٣٥ الضرر المانع من القسمة: هو نقص القيمة بالتسوية .

« أو لا ينتفعان به مقسوماً .

٣٣٦ إن كان الضرر على أحدهما دون الآخر . فطلب من لا يتضرر القسم الخ .

٣٣٧ إن كان بينهما عبيد ، أو نحوها . فطلب أحدهما قسمها أعياناً بالقيمة لم يجبر الآخر .

« محل الخلاف : إذا كانت من جنس واحد .

« الآجر واللبن المتساوى من قسمة الأجزاء .

٣٣٨ إن كان بينهما حائط : لم يجبر الممتنع من قسمه . فإن استهدم : لم يجبر على قسم عرصته .

« إن طلب قسمتها طولا الخ .

٣٣٨ حيث قلنا بجواز القسمة فى هذا . فقيل : لكل واحد ما يليه .
٣٣٩ إن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها : لم يجبر الممتنع من قسمها .
« إن كان بينهما منافع : لم يجبر الممتنع من قسمها .
« فرقوا بين المهايأة والقسمة .
٣٤٠ إن تراضيا على قسمها كذلك ، أو على المنافع بالمهايأة : جاز .
« لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته .
٣٤١ لو انتقلت كانتقال ملك ووقف فهل تنتقل مقسومة ؟ .
« نفقة الحيوان مدة كل واحد عليه
٣٤٢ إن كان بينهما أرض ذات زرع . فطلب أحدهما قسمها دون الزرع : قسمت .
« إن طلب قسمها مع الزرع : لم يجبر الآخر .
« إن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطين : جاز . وإن كان بذرا أو سنابل قد اشتد حبها الخ .
٣٤٣ إن كان بينهما نهر ، أو قناة ، أو عين ينبع ماؤها : فالماء بينهما على ما اشترطاه عند استخراج ذلك
« إن اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز
« إن أراد : قسم ذلك بنصب خشبة ، أوحجر مستو فى مصدم الماء . فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما .
٣٤٣ إن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر .
٣٤٤ النوع الثانى : قسمة الإجبار . وهى مالا ضرر فيها ، ولا رد عوض من جنس واحد ، سواء كان مما مسته النار أو لم تمسه .
٣٤٥ إذا طلب أحدهما قسمه، وأبى الآخر أجبر عليه .
« هل للشريك أخذ قدر حقه بدون إذن الحاكم فى قسمة الإجبار فى المثلى المشترك ؟ .
٣٤٦ يقسم الحاكم فى قسمة الإجبار إن ثبت ملكهما عنده .
« كلام الإمام أحمد عام فى كل ماثبت أنه ملكهما وما لم يثبت كجميع الأموال التى تباع .
٣٤٧ هذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر . فى ظاهر المذهب . وليست بيعاً .
٣٤٨ فوائد . منها : يجوز قسم الوقف
« ومنها : إذا كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا .
٣٤٩ ومنها : جواز قسمة الثمار خرصا
« إذا حلف لايبيع فقاسم .
٣٤٩ لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد الخ .
٣٥٠ لو كان بينهما ماشية مشتركة الخ

٣٥٠ إذا تقاسما وصرحا بالتراضى .
« قسمة المرهون مشاعا .
« ثبوت الخيار .
٣٥١ ثبوت الشفعة بالقسمة .
« قسمة المتشاركين فى الهدى أو الأضاحى .
٣٥٢ لو ظهر فى القسمة غبن فاحش .
« إذا مات رجل وزوجته حامل الخ
« قسمة الدين فى ذمم الغرماء .
« قبض أحد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلى مع غيبة الآخر .
٣٥٣ لو اقتسما أرضا أو دارين ثم استحقت الأرض الخ .
« للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم ، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم .
« شرط من ينصب : أن يكون عدلا عارفا بالقسمة .
« متى عدلت السهام وخرجت القرعة : لزمت القسمة .
٣٥٤ يحتمل أن لايلزم فيما فيه رد بخروج القرعة .
« لو خير أحدهما الآخر: لزم برضاهما وتفرقهما .
« إن كان فى القسمة تقويم : لم يجز أقل من قاسمين .
٣٥٥ تباح أجرة القاسم .
٣٥٦ إذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم : قسمه .
« يعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية . وبالقيمة إن كانت مختلفة . وبالرد إن كانت تقتضيه .
٣٥٦ كيفما أقرع : جاز ، إلا أن الأحوط: أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء فى رقعة .
« إن كتب اسم كل سهم فى رقعة . وقال : أخرج بندقة باسم فلان . وأخرج الثانية باسم الثانى . والثالثة للثالث : جاز .
٣٥٧ إن كانت السهام مختلفة . كثلاثة . لأحدهم النصف وللآخر الثلث الخ
٣٥٨ قسمة الإجبار أربعة أقسام .
« إن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم، وأشهدا على تراضيهم به : لم يلتفت إليه .
٣٥٩ إن كان فيما قسمه قاسم الحاكم : فعلى المدعى البينة . وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه .
« إن كان فيما قسمه قاسمهم الذى نصبوه . وكان فيما اعتبرنا فيه الرضى بعد القرعة : لم تسمع دعواه
« إن تقاسموا ، ثم استحق من حصة أحدهما شىء معين .
٣٦٠ لو كان المستحق من الحصتين ، وكان معينا الخ .
« إن كان شائعا فيهما . فهل تبطل القسمة ؟
٣٦١ لو كان المستحق مشاعا فى أحدهما
« الوجهان الأولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفقة .
« إذا اقتسما دارين قسمة تراض .

فبنى أحدهما فى نصيبه ، ثم خرجت الدار مستحقة ، ونقض بناؤه : رجع بنصف قيمته على شريكه .
٣٦٢ أما قسمة الإجبار إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا الخ .
٣٦٣ إن خرج فى نصيب أحدهما عيب . فله فسخ القيمة .
« إذا اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين . فإن قلنا : هى إفراز حق : لم تبطل القسمة الخ .
٣٦٥ لايمنع الدين على الميت نقل التركة للورثة .
٣٦٧ إذا اقتسما . فصلت الطريق فى نصيب أحدهما . ولامنفذ للآخر: بطلت القسمة .
٣٦٨ مثل ذلك فى الحكم : لو حصل طريق الماء فى نصيب أحدهما .
« لو كان للدار ظلة ، فوقعت فى حق أحدهما .
« لو ادعى كل واحد : أن هذا البيت من سهمى .
« يجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه ؟

٣٦٩ باب الدعاوى والبينات

« تعريف الدعوى لغة وشرعا .
« المدعى : من إذا سكت ترك . والمنكر : من إذا سكت لم يترك .
٣٦٩ وقيل : من يلتمس بقوله أخذ شىء من يد غيره .
٣٧٠ فائدة الخلاف .
٣٧١ فائدتان . إحداهما : لاتصح الدعوى والإنكار ، إلا من جائز التصرف .
« الثانية : إذا تداعيا عينا : لم تخل من أقسام ثلاثة . أحدها : أن تكون فى يد أحدهما .
٣٧٢ إن تنازعا دابة ، أحدهما : راكبها أوله عليها حمل . والآخر : آخذ بزمامها . فهى للأول .
٣٧٣ لو كان لأحدهما عليها حمل والآخر راكبها .
« لو ادعيا شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها الخ .
« إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص : فهما للخياط . وإن تنازعهو والقراب القربة : فهى للقراب .
« وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما : فهى له
٣٧٤ إن تنازعا حائطا معقوداً ببناء أحدهما وحده ، أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه وله عليه أزج .
« لو كان له على الحائط جذوع .
٣٧٥ إن كان محاولا من بنائهما ، أو معقوداً بهما فهو بينهما .
« لا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ، ولا بوجوه الآجر والتزويق والتجصيص ومعاقد القمط فى الجص .
٣٧٦ إن تنازع صاحب العلو والسفل فى سلم منصوب أو درجة : فهى

لصاحب العلو . إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل . فيكون بينهما .

٣٧٦ إن تنازعا السقف الذى بينهما .

« لو تنازعا الصحن والدرجة فى الصدر

٣٧٧ إن تنازع المؤجر والمستأجر فى رف مقلوع ، أو مصراع له شكل منصوب فى الدار .

٣٧٨ إن تنازعا دارا فى أيديهما . فادعاها أحدهما ، وادعى الآخر نصفها : جعلت بينهما نصفين . واليمين على مدعى النصف .

« إن تنازع الزوجان ، أو ورثتهما فى قماش البيت . فما كان يصلح للرجال فهو للرجل . وما كان للنساء فهو للمرأة . وما كان يصلح لهما فهو بينهما .

٣٧٩ إن اختلف صانعان فى قماش وكان لهما : حكم بآلة كل صناعة لصاحبها وإن كان لأحدهما بينة : حكم له بهما .

« إن كان لأحدهما بينة حكم له بهما

٣٨٠ إن كان لكل واحد بينة : حكم بها للمدعى .

٣٨١ لو أقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت فى ملكه تعارضتا .

٣٨٢ إن أقام الداخل بينة : أنه اشتراها من الخارج . وأقام الخارج بينة : أنه اشتراها من الداخل قال القاضى : تقدم بينة الداخل .

٣٨٢ لو كانت فى يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة الخ .

٣٨٣ لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها .

« القسم الثانى : أن تكون العين فى أيديهما فيتحالفان ويقسم بينهما

« إن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر : تحالفا وهى بينهما

٣٨٤ إن تنازعا صبياً فى أيديهما .

« إن كان مميزاً ، فقال : إنى حر ، فهو حر إلا أن تقوم بينة برقه .

« إن كان لأحدهما بينة : حكم له بها . وإن كان لكل واحد بينة : قدم أسبقهما تاريخاً

٣٨٦ إن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى : فهما سواء .

« إن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالملك والنتاج : فهل تقدم بذلك ؟

٣٨٧ لا تقدم إحداهما بكثرة العدد ، ولا بالاشتهار بالعدالة .

٣٨٨ لا يقدم الرجلان على الرجل والمرأتين .

« وقيل : يقدم الرجلان .

« يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين فى أحد الوجهين .

٣٨٩ إذا تساوتا تعارضتا وقسمت العين بينهما بغير يمين .

٣٩٠ منشأ الخلاف : إذا تعارض الدليلان الخ .

٣٩١ إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد : لم تسمع البينة ، حتى يقول: وهى فى ملكه وتشهد البينة به .

٣٩٢ إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهى فى ملكه وادعى الآخو أنه اشتراها من عمرو وأقاما بذلك بينتين : تعارضتا .

« إن أقام أحدهما بينة أنها ملكه . وأقام الآخر : انه اشتراها منه أو وقفها عليه ، أو أعتقه : قدمت بينته .

٣٩٣ لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبى خلفها تركة . وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها : فهى للمرأة .

« القسم الثالث : تداعيا عينا فى يد غيرهما ، وأحوال ذلك .

٣٩٦ إن ادعاها صاحب اليد لنفسه .

٣٩٧ الحكم فيما لو لم تكن بيد أحد .

« إن كان المدعى عبداً . فأقر لأحدهما : لم ترجح بإقراره وإن كان لأحدهما بينة : حكم له بها .

« إن كان لكل واحد بينة تعارضتا والحكم على ماتقدم .

٣٩٨ لو أقام بينة برقه ، وأقام بينة بحريته : تعارضتا .

« لو كانت العين بيد ثالث أقر بها لهما ، أو لأحدهما لا بعينه الخ .

« إن أقر صاحب اليد لأحدهما : لم ترجح بذلك .

٣٩٩ لو ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ، وأقاما بينتين .

« إن كان فى يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد . وادعى العبد : أن زيداً أعتقه . وأقام كل بينة .

٤٠٠ إن كان العبد فى يد زيد البائع فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا فى يد غيرهما .

« إن كان فى يد رجل عبد فادعى عليه رجلان الخ .

« وإن كان فى يد رجل عبد . فادعى عليه رجلان . كل واحد منهما : أنه اشتراه منى بثمن سماه . فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما .

٤٠١ وإن أنكرهما : حلف لهما وبرىء وإن صدق أحدهما : لزمه ما ادعاه وحلف للآخر الخ .

« إن اتفق تاريخها : تعارضتا ، والحكم على ما تقدم فى تعارض البينتين .

« وإن ادعى كل واحد منهما : أنه باعنى إياه بألف . وأقام بينة : قدم أسبقهما تاريخا .

٤٠٢ يشترط أن يقول « هو ملكه »

« لو أطلقت البينتان أو إحداهما فى هذه المسالة : تعارضتا .

« إن قال أحدهما : غصبنى إياه ، وقال الآخر : ملكنيه أو أقر لى به الخ .

٤٠٣ لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل كل الدار ، وأقاما بينتين .

٤٠٤ باب تعارض البينتين

« إذا قال لعبده : متى قتلت فأنت حر الخ .

« لو قال : إن مت فى المحرم ، فسالم حر ، وإن مت فى صفر : فغانم حر الخ .

٤٠٥ لو لم تقم بينة ، وجهل وقت موته : رقا معا .

« إن قال : إن مت من مرضى هذا : فسالم حر ، وإن برئت : فغانم حر .

٤٠٦ لو قال : إن مت من مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر . وأقاما بينتين .

« ولو قال ذلك وجهل فى أيهما مات

« ولو قال « من مرضى » بدل « فى مرضى » وجهل مما مات .

٤٠٧ إن أتلف ثوباً ، فشهدت بينة : أن قيمته عشرون . وشهدت أخرى : أن قيمته ثلاثون .

« لو كان بكل قيمة شاهد ثبت الأقل بهما .

٤٠٨ لو ماتت امرأة وابنها . فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابنى فورثته الخ .

٤٠٩ إن أقام كل واحد منها بينة بدعواه تعارضتا ، وسقطتا .

٤١٠ إن شهدت بينة على ميت : أنه وصى بعتق سالم — وهو ثلث ماله — وشهدت أخرى : أنه وصى بعتق غانم ، وهو ثلث ماله .

« إن شهدت بينة غانم : أنه رجع عن عتق سالم : عتق غانم وحده

« إن كانت قيمة غانم سدس المال وبينته أجنبية : قبلت .

٤١١ إن شهدت بينة : أنه أعتق سالما فى مرضه ، وشهدت أخرى : أنه أوصى بعتق غانم الخ .

« لو كانت ذات السبق الأجنبية . فكذبتها الوارثة الخ .

« إن جهل السابق : عتق أحدهما بالقرعة .

٤١٢ إن قالت : ما أعتق سالما ، وإنما أعتق غانما : عتق غانم كله .

« إن كانت الوارثة فاسقة ، ولم تطعن فى بينة سالم : عتق سالم كله . الخ

٤١٣ إن كذبت بينة سالم : عتق العبدان .

« إذا مات رجل وخلف ولدين . فادعى كل واحد منهما : أنه مات على دينه . فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه .

٤١٥ إن لم يعترف المسلم أنه أخوه ، ولم تقم بينة : فالميراث بينهما .

« هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه .

٤١٥ إن أقام كل واحد منهما بينة : أنه مات على دينه : تعارضتا .

٤١٦ إن عرف أصل دينه نظرنا فى لفظ الشهادة الخ .

٤١٧ إن قال شاهدان : نعرفه مسلما ، وقال شاهدان : نعرفه كافراً الخ .

٤١٨ لو شهدت بينة : أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام ، وبينة : أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر .

« إن خلف أبوين كافرين ، وابنين مسلمين . فاختلفوا فى دينه . فالقول قول الأبوين .

٤١٩ إن خلف ابنا كافر ، وأخا وامرأة مسلمين . واختلفوا فى دينه . فالقول قول الابن .

٤١٩ قول القاضى . يقرع بينهما .

« لو مات مسلم . وخلف ولدين . فأسلم الكافر . وقال : أسلمت قبل موت أبى الخ .

٤٢٠ لو أقام كل واحد بينة بذلك ، فهل يتعارضان ؟

« لو خلف كافر ابنين مسلما وكافرا فقال المسلم : أسلمت عقب موت أبى الخ .

« لو خلف حر ابنا حر وابنا كان عبداً الخ .

٤٢١ لو شهدا على اثنين بقتل . فشهدا على الشاهدين به ، فصدق الولى الكل ، أو الآخرين الخ .

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء الحادي عشر

الطبعة الأولى

على نسخ محققة ، منها نسخة مكتوبة في حياة المؤلف ، ومقروأة على المؤلف

حق الطبع محفوظ

١٣٧٧ هـ — ١٩٥٨ م

مطبعة السنة المحمدية
١٧ شارع شريف باشا الكبير ـ القاهرة
تليفون ٧٩٠١٧

١٣٧٧ هـ — ١٩٥٨ م